# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية
# الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 30 أكتوبر 2006 | السنة 48 | العدد 1129 |
|---|---|---|

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

28 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم 032 - 2006 يسمح بالمصادقة علي اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد المبرمة في انواكشوط بتاريخ 21 يوليو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المجموعة الأوربية .....579

28 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 033-2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91 / 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية .....579

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

05 سبتمبر 2006 مقرر رقم 2250 محدد لقواعد تسيير حساب التحويل الخاص المعروف باسم "حساب رقابة الصيد البحري".....581

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

28 أغسطس 2006 مرسوم رقم 098 – 2006 يحدد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.....581

### كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية

08 أغسطس 2006 المرسوم رقم .086 – 2006 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....596

## IV - إعـلانات

## 1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 032 - 2006 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة علي اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد المبرمة في انواكشوط بتاريخ 21 يوليو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المجموعة الأوربية .

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:
المادة الأولي : يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية , رئيس الدولة , بالمصادقة علي اتفاقية الشراكة في قطاع الصيد المبرمة في انواكشوط بتاريخ 21 يوليو 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المجموعة الأوربية .

المادة 2 : سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية .

*انواكشوط بتاريخ 28 أغسطس 2006*

*رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة*
*العقيد اعل ولد محمد فال*

*الوزير الأول*
*سيدي محمد ولد بوبكر*

*وزير الشؤون الخارجية و التعاون*
*أحمد ولد سيد أحمد*

*وزير الصيد و الاقتصاد البحري*
*سيدي محمد ولد سيدينا*

---

أمر قانوني رقم: 033-2006 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91 / 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي: يتم تعديل و استكمال أحكام المواد 3 – 16 – 18 – 21 – 22 – 24 – و 25 من الأمر القانوني رقم 91/ 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 و المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية, المعدل و ذلك علي النحو التالي:

المادة 3 ( الفقرة 3 جديدة ) : تضمن الجمعية الوطنية فضلا عن ذلك 14 نائبا ينتخبون في لائحة وطنية و هذه اللائحة خاصة بالأحزاب السياسية.

المادة 16 ( جديدة ) : تنظر لجنة إدارية يرأسها الوالي , و تضمن قاضيين وموظفين جهويين اثنين يعينون بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية و العدل في شرعية تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون ( 25 ) قبل الاقتراع . وقرارات هذه اللجنة قابلة للطعن في أجل أقصاه خمسة ( 5 ) أيام أمام المجلس الدستور الذي يبت دونما تأخير .

و بالنسبة للائحة الوطنية , تنشأ لدي الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة متخصصة لتزكية اللوائح المترشحة . يترأس هذه اللجنة الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و هي تضم قاضيين و موظفين اثنين يعينون بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و العدل.

تنظر هذه اللجنة في شرعية تصاريح الترشح في أجل أقصاه اليوم الخامس و العشرون ( 25 ) قبل الاقتراب . و قراراتها قابلة للطعن في أجل أقصاه ثمانية ( 8 ) أيام أمام المجلس الدستوري الذي يبت دونما تأخير .

المادة 18 ( جديدة ) : يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ و ساعة الاقتراع . و يجب أن ينشر هذا المرسوم في أجل سبعين ( 70 ) يوما علي الأقل قبل الانتخابات. ويدوم الاقتراع يوما واحدا . ويجري

يوم الأحد و يفتتح و يختتم في اليوم و الساعة التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين. و يتم فرز الأصوات مباشرة دون انقطاع .

المادة 21 ( جديدة ) : لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية . و يودع الاحتجاج لدي المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمانية ( 8 ) أيام بعد إعلان النتائج. و يبت المجلس الدستوري في أجل ثمانية ( 8 ) أيام اعتبارا من تسلمه الدعوى.

المادة 22 ( جديدة ) : تتم الترشحات باسم الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا و كذا المترشحين المستقلين أو مجموعة المترشحين المستقلين الذين يقبلون التسجيل علي لائحة واحدة . و علي كل مترشح لانتخابات النواب أن يودع لدي الخزينة العامة كفالة بمبلغ 20000 أو قيه .
و لا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت علي أكثر من 5 % من الأصوات المعبر عنها.

المادة 24 ( جديدة ) : يكون الاقتراع الأحادي الاسمي في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها . و إذا لم يحصل أي من المترشحين علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول , يجري دور ثان في أول يوم أحد موال . و لا يمكن أن يتقدم للدور الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا علي أكبر عدد من الأصوات .

و في حالة تعادل الأصوات , يتم اختيار المترشح الأسن للدور الثاني . و تكفي الأكثرية البسيطة في الدور الثاني . و في حالة تعادل الأصوات , يتم انتخاب المترشح الأسن .

المادة 25 ( جديدة ): في الدوائر الانتخابية ذات المقعدين, يكون اقتراع اللائحة بشوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. و تحصل هذه اللائحة في هذه الحالة علي المقعدين معا.

و إذا لم تحصل أي لائحة علي الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول, فإنه يتم إجراء شوط ثان
ولا تتقدم لهذا الشوط إلا اللائحتان الحاصلتان علي أكبر عدد من الأصوات .
و تأخذ اللائحة الحاصلة علي أغلبية الأصوات المعبر عنها المقعدين معا .

و في الدوائر الانتخابية التي لها أكثر من مقعدين, فإن الاقتراع يكون اقتراع لائحة بالتمثيل النسبي خلال شوط واحد ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي و منح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات المحرزة.

القاسم الانتخابي هو ناتج قسمة مجموعة الأصوات المعبر عنها علي عدد النواب موضع الانتخاب . على أن تحصل كل لائحة علي عدد النواب المناسب لعدد المرات التي يتكرر فيها القاسم الانتخابي في مجموع الأصوات التي حصلت عليها هذه اللائحة.

و يمنح المقعد المتبقي للائحة التي تحصل علي الباقي الأكبر من الأصوات المحرزة. ويتم الإعلان عن انتخاب المترشحين لاقتراع اللائحة حسب ترتيب التسجيل في اللوائح .
عندما يتعلق الأمر بتنظيم اقتراعين أو ثلاثة اقتراعات متزامنة , يمكن استخدام بطاقة تصويت واحدة أو أية آلية ملائمة أخري إذا اقتضت ضرورة حسن تنظيم الاقتراع ذلك.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

*انواكشوط بتاريخ 28 أغسطس 2006*
رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية و البريد و المواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2250 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2006 محدد لقواعد تسيير حساب التحويل الخاص المعروف باسم "حساب رقابة الصيد البحري".

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد قواعد تسيير حساب التحويل الخاص المشار إليه في المادة 4 من المرسوم رقم 2006 – 010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006 المتضمن إنشاء ضريبة شبه جنائية تعرف باسم "ضريبة رقابة الصيد البحري".

المادة 2: يفتح حساب التحويل الخاص المذكور أعلاه في المادة الأولى في سجلات الخزينة العامة باسم مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري. ويعرف باسم "حساب رقابة الصيد البحري".

المادة 3: يهدف حساب رقابة الصيد البحري من بين المصادر الأخرى المتاحة إلى ضمان التمويل الدائم لعمليات رقابة الصيد البحري التابعة لمندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري.

المادة 4: تتشكل مصادر حساب رقابة الصيد البحري من ناتج ضرائب رقابة الصيد البحري كما هو مبين في سياق المادة 3 من المرسوم رقم 2006 – 010 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2006 المتضمن إنشاء ضريبة شبه جبائية تعرف باسم "ضريبة رقابة الصيد البحري "

المادة 5: تخصم النفقات المتعلقة بتسيير وتجهيز مصالح مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري من حساب رقابة الصيد البحري.

المادة 6: يوجه مدير الخزينة العامة كشفا للحساب المفتوح بالبنك المركزي الموريتاني باسم مندوبية رقابة الصيد و التفتيش البحري وذلك في حدود الأرصدة المتوفرة وبطلب من المندوب.

لا يمكن لحساب رقابة الصيد البحري أن يكون مدينا.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 098 – 2006 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2006 يحدد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولي: يهدف هذا المرسوم إلي تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المتعلق بشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير الهيئات الإدارية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري برسم وتنسيق وترقية وتنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الصيد البحري وعلوم البحار و البحرية التجارية إضافة إلي التكوين البحري. وهو السلطة الوطنية المؤهلة في مجال مراقبة الجودة والصحة ومعايير النظافة المطبقة على المؤسسات و المنتجات وعلى مناطق الإنتاج.

ولهذا الغرض فهو مكلف على الخصوص بما يلي:

- استصلاح واستغلال الثروات البيولوجية البحرية وفي المياه شبه المالحة والمياه القارية ،
- صيانة وحماية وتثمين الثروات خاصة السمكية،
- البحث في مجال الثروة السمكية وعلوم البحار وزراعة الأحياء المائية وفي المجالات الاقتصادية-الاجتماعية والنشاطات المصاحبة،
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجالات نشاطه،
- مراقبة الصيد والتفتيش البحري في المياه الخاضعة للتشريع الوطني،
- الرقابة الصحية ومعايير النظافة وجودة منتجات الصيد ومؤسسات ومناطق الإنتاج،
- تسويق وترقية وتثمين المنتجات السمكية وتطوير مصانع التحويل،
- تسيير وحماية الميدان البحري العمومي والبنى التحتية للموانئ المستخدمة في نشاطات الصيد،
- متابعة وتقييم أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية البحرية.
- تنظيم ومراقبة وتطوير النقل البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية،

- مراقبة الملاحة والأمن البحري،
- تسيير اليد العاملة البحرية ،
- التكوين البحري مع مراعاة المعايير الدولية،
- ترقية التعاون مع الدول والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في الميادين التي تدخل ضمن صلاحياته.

ويمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري سلطة الوصاية الفنية المحددة بمقتضي القوانين والنظم على المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد،
- المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد،
- مركز التنسيق والإنقاذ البحري،
- ميناء انواذيبو المستقبل،
- مؤسسة ميناء خليج الراحة،
- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك،
- سوق السمك بانواكشوط،

المادة 3 : الإدارة المركزية
يعتمد وزير الصيد والاقتصاد البحري للقيام بمهامه المحددة في المادة 2 على الإدارة المركزية التالية:

- ديوان الوزير،
- الأمانة العامة،
- المندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحري،
-مديرية استصلاح الثروات وعلوم البحار،
-مديرية الصيد الصناعي،
-مديرية الصيد التقليدي والشاطئي
-مديرية صناعات الصيد والتفتيش الصحي،
-مديرية البحرية التجارية ،
-مديرية النقل البحري والموانئ،
-مديرية التكوين البحري،
-مديرية البرمجة والتعاون
-مديرية الشؤون الإدارية والمالية،
- المديرية الجهوية البحرية بداخلت انواذيبو
- المناطق البحرية والممثليات ووحدات المشاريع

المادة 4 : ديوان الوزير

يشمل ديوان الوزير:
- المكلفون بمهام،
- المستشارون الفنيون،
- المفتشية الداخلية،
- الكتابة الخاصة.

االمادة 5 : المكلفون بمهام
المكلفون بمهام وعددهم اثنين (2) يعملون تحت السلطة المباشرة للوزير، ويكلفون بكل المهام التي تسند إليهم بموجب مقرر يصدره الوزير.

المادة 6 : المستشارون الفنيون
يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات وتقديم الآراء والمقترحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير. كما أنه بإمكانه تكليفهم ببعض المهام الدائمة أو الخاصة.

يحدد عدد المستشارين بخمسة (5) من بينهم مستشار قانوني مكلف بالمهام القانونية ومنها على الخصوص النظر في مشاريع النصوص التشريعية والقانونية.

المادة 7 : المفتشية الداخلية
تكلف المفتشية الداخلية بالمهام التالية:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع الهيئات التابعة للقطاع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها من جهة ولسياسة وخطط عمل القطاع من جهة أخرى. وعليها إبلاغ الوزير بكل التجاوزات الملاحظة في مجال التسيير المالي ليحيلها إلى جهات الدولة المختصة بالرقابة.
- تقييم النتائج التي تم إنجازها فعلا.
- تحليل الفارق بين النتائج والتوقعات و اقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة.

وتتكون المفتشية الداخلية من مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده في عمله (3) مفتشين برتب مدراء مركزيين.

المادة 8 : الكتابة الخاصة

تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير، وهي مكلفة على الخصوص باستقبال الرسائل السرية وملفات مجلس الوزراء والتي يحتفظ بها في الإرشيف، ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 9 : الأمانة العامة
تحدد مهام الأمانة العامة التي يشرف عليها أمين عام فيما يلي:
-تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية للقطاع تحت سلطة الوزير وبتفويض منه،
-إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها،
-متابعة ومراقبة تطبيق القرارات الصادرة عن الوزير،
-ممارسة المراقبة بسلطة وبتفويض من الوزير على المديريات والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع كما تنعش وتنسق وتراقب النشاطات،
-المتابعة الإدارية للملفات والسهر على العلاقات مع القطاعات الأخرى،
-تنظيم وتوزيع المعلومات،
-إحالة المسائل التي تمت دراستها من طرف المصالح إلى الوزير وإرفاقها، عند الاقتضاء، بملاحظاته ،
-إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الصادرة عن الأمين العام إلى المصالح.
اقتراح المواضيع التي يتم إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المكلفين بمهام و المستشارين والمديرين، وتنسيق موقف الوزارة من مواضيع القطاعات الأخرى.
ويمنح الأمين العام بتفويض من الوزير صلاحية توقيع كل المستندات المتعلقة بالأعمال الجارية في الوزارة وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية. وتستثنى لتوقيع الوزير المستندات المنصوص عليها بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية بصفة جلية.

وفي حال غياب أو إعاقة الأمين العام، يعين الوزير من ينوب عنه بموجب مذكرة عمل، و يتم إشعار مجلس الوزراء عندما تزيد مدة الإنابة على أسبوع.
وتضم الأمانة العامة ثلاث (3) مصالح :
-مصلحة المعلوماتية،
-مصلحة الكتابة المركزية،
-مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور،

المادة 10 : مصلحة المعلوماتية
تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي :
-الإشراف على تطابق الأدوات المعلوماتية للوزارة ،
-المشاركة في إنجاز خطط لتكوين الفنيين في مجال المعلوماتية والمكتبية بالإضافة إلى تكوين عمال الوزارة على الاستخدامات الأساسية للمعلوماتية،
-متابعة احترام القطاع لتطبيق استراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصال،
-إنشاء مخطط توجيهي لمعلوماتية القطاع ومتابعة تنفيذه طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال،
-الإشراف على تطوير البرامج المعلوماتية،
-إدارة شبكة القطاع وصيانتها وذلك في إطار تسيير المعدات المعلوماتية.
وتضم المصلحة (2) قسمين :
- قسم تطوير المعلوماتية
- قسم المتابعة والصيانة

المادة 11 : مصلحة الكتابة المركزية
تكلف مصلحة الكتابة المركزية بما يلي :
- مركزة استقبال وإحالة جميع المراسلات،
- تنظيم وحفظ الأرشيف،

- إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الأمين العام إلى الهيئات المعنية.

المادة 12 : مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور

تكلف مصلحة الاستقبال والعلاقات العامة بما يلي :

- استقبال كل الرسائل الواردة،
- إحالة الرسائل الواردة إلى الكتابة المركزية،
- تنظيم ومراقبة دخول وخروج الجمهور،
- استقبال وإرشاد الجمهور،
- تنظم لقاءات ومواعيد العمل،
- إشعار الجمهور عن تقدم ملفاتهم قيد الدراسة،
- تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية،
- تحضير وتنظيم إقامات الضيوف الأجانب،
- متابعة إجراءات مأموريات القطاع إلى داخل الوطن و إلى الخارج.

وتضم المصلحة (2) قسمين :

- قسم الاتصال والمعلومات
- قسم الاستقبال والأسفار

المادة 13 : مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري

تتمثل مهمة مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري في المراقبة السمكية عن طريق متابعة وتنسيق عمليات تفتيش ورقابة المجال البحري الموريتاني والنشاطات المرتبطة بالصيد البحري.

وتحدد صلاحيات المندوبية بموجب المرسوم رقم 94/125 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 1994 و المتضمن إنشاء مندوبية لرقابة الصيد والتفتيش البحري.

المادة 14 : مديرية استصلاح الثروات وعلوم البحار

تكلف مديرية استصلاح الثروات وعلوم البحار بما يلي:

- تنسيق تصور وصياغة مخططات استصلاح الثروات البحرية بالتنسيق مع المصالح المعنية،
- متابعة وتحليل وتقييم تنفيذ مخططات وإجراءات الاستصلاح المحددة،
- جمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بقطاع الصيد،
- جمع ومعالجة وتصديق إحصائيات القطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية،
- تنسيق الدراسات المتعلقة باستصلاح الثروات السمكية ،
- المساهمة مع الجهات المعنية في إعداد القوانين المتعلقة بممارسة الصيد،
- إعداد و/أو المشاركة في الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ذات الصلة بقطاع الصيد،
- المشاركة مع الإدارات المكلفة بالبيئة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لوقاية وحماية البيئة البحرية،
- المشاركة مع الإدارات المعنية في وضع خطط للوقاية ولمكافحة التلوث البحري (ANTIPOL وMARPOL )،
- متابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية البحرية وتقييم تأثيراتها على الثروات السمكية وعلى الوسط البحري،
- تنسيق بحوث المحيطات على مستوى قطاع الصيد.

تدار المديرية من طرف مدير وتضم (3) ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات و إحصائيات الصيد،
- مصلحة استصلاح الثروات البحرية،
- مصلحة علوم البحار.

المادة 15 : مصلحة الدراسات وإحصائيات الصيد:

تكلف مصلحة الدراسات وإحصائيات الصيد بما يلي :

- جمع واستغلال كافة المعطيات الإحصائية المتعلقة بقطاع الصيد،
- جمع ومعالجة وتصديق إحصائيات القطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية،
- وضع وتنظيم وتطوير قواعد البيانات الإحصائية لقطاع الصيد،
- تحسين طرق جمع ومعالجة إحصائيات الصيد،
- تزويد المكتب الوطني للإحصاء دوريا بالإحصائيات المتعلقة بقطاع الصيد.
- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع القوانين المتعلقة بمزاولة الصيد البحري.
- تطوير وتطبيق "نماذج توقعات" مناسبة للتسيير الأمثل للثروات البحرية،
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية وسائله وكذا شعب القطاع الأخرى،
- المشاركة في التفكير والدراسات الجبائية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بقطاع الصيد.

وتضم المصلحة (2) قسمين :

- قسم الدراسات
- قسم إحصائيات الصيد

المادة 16 : مصلحة استصلاح الثروات البحرية

تكلف مصلحة استصلاح الثروات البحرية بما يلي :

- إعداد تصور بالتشاور مع المصالح المعنية لخطط استصلاح لمختلف العينات،
- متابعة وتحليل وتقييم خطط وإجراءات الاستصلاح المحددة،
- تنسيق إنجاز كل دراسة ذات صلة باستصلاح الثروات البحرية،
- اقتراح بالتعاون مع الجهات المعنية القوانين المتعلقة بمزاولة الصيد،
- استغلال جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمختلف المصايد والثروات البحرية والقارية ،
- اقتراح إجراءات استصلاحية أخرى مناسبة في مجال ممارسة نشاط الصيد وتحديد مناطق ومواسم ومعدات الصيد وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية.

وتضم المصلحة (2) قسمين :

- قسم الاستصلاح
- قسم التشريع

المادة 17 : مصلحة علوم البحار

تكلف مصلحة علوم البحار بما يلي :

- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية للمحافظة وحماية البيئة البحرية،
- المشاركة مع الإدارات المعنية في وضع خطط للوقاية ولمكافحة التلوث البحري (ANTIPOL وMARPOL )،
- متابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية البحرية وتقييم تأثيراتها على الثروات البحرية وعلى الوسط البحري،
- تنسيق بحوث المحيطات على مستوى قطاع الصيد.

وتتكون المصلحة من (2) قسمين :

- قسم بحوث المحيطات،
- قسم مكافحة التلوث البحري.

المادة 18 : مديرية الصيد الصناعي

وتكلف مديرية الصيد الصناعي بما يلي :

- إعداد القوانين المتعلقة بالصيد الصناعي طبقا لخطط الاستصلاح وضمان تطبيقها،
- تسيير واستغلال المصايد الصناعية طبقا لخطط الاستصلاح والقوانين المعمول بها،
- جرد وترقية وتعميم تقنيات ومعدات الصيد الملائمة بالتشاور مع المصالح المؤهلة،
- المساهمة في تطبيق اتفاقيات الصيد الصناعي،
- تحيين سجل سفن الصيد الصناعي المرخص لها،
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج و مردودية سفن الصيد الصناعي،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد الصناعي.

يديرهذه المديرية مدير ويساعده مدير مساعد وتضم (2) مصلحتين:

- مصلحة الأسطول،
- مصلحة الإستغلال.

المادة 19 : مصلحة الأسطول

وتكلف مصلحة الأسطول بما يلي :

- المشاركة في إعداد القوانين المتعلقة بممارسة الصيد الصناعي وتحديد مناطق ومواسم ومعدات وتقنيات الصيد الصناعي،
- متابعة تطبيق اتفاقيات الصيد الصناعي في مجال الولوج إلي الثروات البحرية،
- إصدار رخص لصالح سفن الصيد الصناعي طبقا لخطط الاستصلاح المحددة من طرف القطاع وللقوانين المعمول بها،
- تحيين سجل سفن الصيد الصناعي الوطنية والأجنبية المرخص لها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،
- جرد وترقية وتعميم تقنيات ومعدات الصيد الملائمة بالتشاور مع المصالح المؤهلة،

و تضم المصلحة (2) قسمين:

- قسم الأسطول الصناعي الوطني
- قسم الأسطول الصناعي الأجنبي

المادة 20 : مصلحة الاستغلال

تكلف مصلحة الاستغلال بما يلي:

- إعداد القوانين المتعلقة بالصيد الصناعي طبقا لخطط وإجراءات الاستصلاح المحددة،
- متابعة تطبيق قوانين الصيد الصناعي،
- المساهمة في تطبيق اتفاقيات الصيد الصناعي،
- متابعة إنتاج الأسطول الصناعي في المنطقة الاقتصادية الخالصة،
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج و مردودية سفن الصيد الصناعي،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد الصناعي.
-

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الإنتاج،
- قسم التشريع.

المادة 21 : مديرية الصيد التقليدي والشاطئي

تكلف مديرية الصيد التقليدي والشاطئي بما يلي :

- تسيير المصايد التقليدية و الشاطئية طبقا لخطط الاستصلاح والقوانين المعمول بها،
- تحضير وإصدار رخص لسفن وزوارق الصيد التقليدي والشاطئي طبقا لخطط الاستصلاح المحددة،
- متابعة الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد التقليدي والشاطئي والقاري ولصيد الأحياء المائية،
- متابعة وتقييم تقنيات ومعدات الصيد المستعملة في الصيد التقليدي و الشاطئي والقاري وزراعة الأحياء المائية،
- تحيين سجل الترقيم وملف سفن وزوارق الصيد التقليدي والشاطئي والقاري،
- المشاركة في تحضير ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وبزراعة الأحياء المائية،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وبزراعة الأحياء المائية،
- إحصاء مواقع الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية وتقييم إنتاجها وإصدار الرخص،
- تصور وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وزراعة الأحياء المائية،
- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد التقليدي والشاطئي والقاري وزراعة الأحياء المائية،
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات التعاونية وشبه التعاونية والصيادين للصيد التقليدي والقاري وزراعة الأحياء المائية.

ويدير المديرية مدير ويساعده مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الصيد التقليدي والشاطئي،
- مصلحة الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية،
- مصلحة التأطير والتشريع.

المادة 22 : مصلحة الصيد التقليدي والشاطئي

تكلف مصلحة الصيد التقليدي والشاطئي بما يلي:

- تسيير المصايد التقليدية و الشاطئية طبقا لخطط الاستصلاح والقوانين المعمول بها،
- تحضير وإصدار رخص لسفن وزوارق الصيد التقليدي والشاطئي طبقا لخطط الاستصلاح المحددة ،
- متابعة الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد التقليدي والشاطئي،
- تحيين سجل الترقيم وملف سفن وزوارق الصيد التقليدي والشاطئي،
- المشاركة في تحضير ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير الصيد التقليدي والشاطئي،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد التقليدي والشاطئي،

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الصيد التقليدي،
- قسم الصيد الشاطئي.

المادة 23 : مصلحة الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية
تكلف مصلحة الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية بما يلي:

- تسيير المصايد القارية وأنشطة زراعة الأحياء المائية طبقا للقوانين المعمول بها والتوجيهات،
- تحضير وإصدار رخص لزوارق الصيد القاري ،
- متابعة الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد القاري وزراعة الأحياء المائية،
- تحيين سجل الترقيم وملف زوارق الصيد القاري،
- المشاركة في تحضير ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية،
- المشاركة في إحصاء مواقع الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية وتقييم إنتاجها وإصدار الرخص،
- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد القاري و زراعة الأحياء المائية،

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الصيد القاري،
- قسم زراعة الأحياء المائية.

المادة 24 : مصلحة التأطير والتشريع
تكلف مصلحة التأطير والتشريع بما يلي:
- متابعة وتقييم تقنيات ومعدات الصيد المستخدمة في الصيد التقليدي و الشاطئي والقاري وزراعة الأحياء المائية ،
- المشاركة في تحضير ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وبزراعة الأحياء المائية،
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الجبائية في مجال الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وبزراعة الأحياء المائية،
- إحصاء مواقع الصيد القاري وزراعة الأحياء المائية وتقييم إنتاجها،
- تصور وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد التقليدي والشاطئي والقاري وصيد الأحياء المائية،
- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد القاري و زراعة الأحياء المائية،
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات التعاونية وشبه التعاونية والصيادين للصيد التقليدي والشاطئي والقاري وزراعة الأحياء المائية.

وتضم المصلحة (2) قسمين :
- قسم التأطير،
- قسم التشريع.

المادة 25 : مديرية صناعات الصيد والتفتيش الصحي
تكلف مديرية صناعات الصيد والتفتيش الصحي بما يلي :
- إعداد وتطبيق السياسة المتعلقة بترقية صناعات الصيد ،
- متابعة ومراقبة وتوجيه صناعات الصيد،

- المساهمة في تذليل العقبات والحواجز الوطنية و الدولية ،
- ترقية العلامة الوطنية للجودة الصحية والتجارية،
- تشجيع الاستهلاك الوطني للمنتوجات السمكية
- تحفيز تنمية البنى التحتية الضرورية لصناعات الصيد،
- خلق مشاريع لتثمين الثروات البحرية والمائية،
- لعب دور السلطة الوطنية المؤهلة في مجال مراقبة الجودة والصحة ومعايير النظافة المطبقة على المؤسسات و المنتجات وعلى مناطق الإنتاج.

وتدار المديرية من طرف مدير وتضم (2) مصلحتين :
- مصلحة ترقية منتجات الصيد،
- مصلحة التفتيش الصحي.

المادة 26 : مصلحة تثمين منتجات الصيد

تكلف مصلحة تثمين منتجات الصيد بما يلي :
- وضع ومتابعة سياسة ترقية صناعات الصيد،
- اقتراح كل الإجراءات التي ترمي إلى تسذليل العبقسات والحسواجز الوطنيسة والدولية،
- ترقية علامة الجودة الصحية والتجارية،
- تسهيل التصدير و قنوات التسويق والتوزيع ومتابعة تطور الأسواق وشروط دخولها،
- تشجيع الاستهلاك الوطني للمنتجات السمكية،
- تحفيز تنمية البنى التحتية الضرورية لصناعات الصيد،
- تشجيع تثمين الثروات وتعميم تقنيات تثمين منتجات الصيد بالتشاور مع الجهات المعنية،
- تشجيع الشراكة في مجال صناعات الصيد وفي مجال تصدير المنتجات،
- إعداد قاعدة معلومات حول المنتجات الموريتانية المحولة وحول أسواقها وشروط قبولها في الأسواق الدولية.
- ترقية وتطوير منتجات جديدة وتثمين أنواع جديدة،
- المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية كالملتقيات والمعارض المتعلقة بالصيد وكذا تنظيمها،

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم تثمين المنتجات،
- قسم ترقية الصادرات.

المادة 27 : مصلحة التفتيش الصحي

تكلف مصلحة التفتيش الصحي بما يلي:
- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بشروط الحصول على الاعتماد وبطرق وإجراءات التفتيش ورقابة جودة ونظافة وصحة المؤسسات والمنتجات ومناطق الإنتاج،
- مراقبة وتوجيه صناعات الصيد،
- المساهمة في علامة الجودة الصحية والتجارية،
- القيام بدور السلطة الوطنية المؤهلة في مجال الجودة والصحة ونظافة المؤسسات والمنتجات ومناطق الإنتاج،
- تعميم التشريع والإجراءات المتعلقة بالرقابة والتفتيش الصحي،
- متابعة تطبيق القوانين والإجراءات المتعلقة بالتفتيش والرقابة الصحية وذلك بالتشاور مع المصالح الفنية المختصة،

- تحضير أو إصدار العقود الإدارية المتعلقة بالاعتماد وبالعقوبات على أساس آراء المصالح الفنية المعتمدة،
- تحيين لائحة المؤسسات.

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم تأمين الجودة،
- قسم التفتيش الصحي.

المادة 28 : مديرية البحرية التجارية

تكلف مديرية البحرية التجارية بما يلي:
- تشريع ومتابعة وتنسيق المسائل المتعلقة بالملاحة والسلامة والمساعدة في الانقاذ البحري ومصالح الرصد البحري وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية،
- متابعة وتسيير عمليات مرتنة و ترقيم السفن،
- حيازة ملف أساطيل الصيد والنقل البحري،
- اعتماد شركات التصنيف،
- متابعة عمليات الرقابة الفنية للسفن،
- تسيير الرهون البحرية،
- إصدار الإجازات والسجلات المهنية البحرية،
- تسيير التشغيل والعمل البحري.

تدار المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم (2) مصلحتين:

- مصلحة الملاحة والسلامة البحرية،
- مصلحة البحارة و مفتشية الشغل البحري.

المادة 29 : مصلحة الملاحة والسلامة البحرية

تكلف مصلحة الملاحة والسلامة البحرية بما يلي :
- صياغة وتنفيذ السياسات و القوانين المتعلقة بالملاحة وسلامة السفن والأفراد في البحر،
- القيام بعمليات مرتنة وترقيم السفن والزوارق وحيازة ملف لهذه الأساطيل،
- القيام بعمليات الرقابة الفنية وقياس سعة السفن ،
- تسيير ومتابعة الرهون البحرية،
- متابعة اعتماد شركات التصنيف،
- متابعة وتنسيق عمليات المساعدة والإنقاذ بالتشاور مع الجهات المعنية،
- نشر المعلومات المتوفرة في مجال الرصد الجوي البحري.

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الملاحة،
- قسم السلامة البحرية.

المادة 30 : مصلحة البحارة ومفتشية الشغل البحري

تكلف مصلحة البحارة ومفتشية الشغل البحري بما يلي:
- تعريف البحارة ومتابعة حياتهم المهنية،
- حيازة سجل للبحارة ،
- تسيير المسائل المتعلقة بالتشغيل وحل النزاعات الجماعية،
- تحضير الإجازات والسجلات المهنية البحرية،

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم البحارة،
- قسم مفتشية الشغل البحري.

المادة 31 : مديرية النقل البحري والموانئ

وتكلف مديرية النقل البحري والموانئ بما يلي:
- إعداد وتطبيق قوانين النقل البحري والميدان العمومي البحري والموانئ،

- إعداد وتطبيق برنامج تطوير النقل البحري والبنى التحتية للموانئ،
- لعب دور الوصاية على القبطنة،
- تنظيم المهن البحرية المتعلقة بالنقل البحري وبالموانئ وبالنشاطات المرافقة وتطبيق القوانين المتعلقة بهذه المهن،
- متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بنظام حطام السفن والطرق العملية لتسييرها،
- اعتماد ومراقبة ورشات بناء وتصليح السفن.

وتدار المديرية من طرف مدير وتضم (2) مصلحتين:
- مصلحة النقل البحري والموانئ،
- مصلحة الميدان العمومي البحري.

المادة 32 : مصلحة النقل البحري والموانئ

وتكلف مصلحة النقل البحري والموانئ بما يلي:

- تحضير وتطبيق قوانين النقل البحري والموانئ (القبطنة، الجر، الإنارة...)،
- المشاركة بالتعاون مع الإدارات المعنية في المسائل المتعلقة بتسيير الموانئ وفي سياسة استصلاحها وتطويرها،
- دعم التشاور مع الشاحنين والناقلين ومختلف المتدخلين،
- تنظيم ومراقبة الحركة البحرية بالتعاون مع الإدارات المعنية،
- متابعة بناء وتوسيع وصيانة الموانئ تحت الوصاية،
- إحصاء الأساطيل الوطنية للنقل البحري،
- تنظيم المهن البحرية المتعلقة بالنقل البحري وبالموانئ وبالنشاطات ،
- متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بنظام حطام السفن والطرق العملية لتسييرها،
- مراقبة ورشات بناء وتصليح السفن.

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم النقل البحري،
- قسم الموانئ.

المادة 33 : مصلحة الميدان العمومي البحري

وتكلف هذه مصلحة الميدان العمومي البحري بما يلي:
- وضع وتطبيق القوانين المتعلقة بالميدان العمومي البحري،
- تحضير مخطط توجيهي لاستصلاح الميدان العمومي البحري وخاصة التوجيهات المتعلقة بالحدود وطرق الحيازة والصلاحية والاستغلال،
- المشاركة في التفكير والدراسات الجبائية المطبقة على الميدان العمومي البحري.

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم التشريع،
- قسم استصلاح الميدان العمومي البحري.

المادة 34 : مديرية التكوين البحري

تكلف مديرية التكوين البحري بما يلي :
- تحديد ومتابعة سياسة تطوير قدرات و مهارات المصادر البشرية بالقطاع،
- إعداد وتطبيق سياسة للتكوين البحري تتماشى مع الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية لقطاع الصيد وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للتكوين الفني والمهني ،
- مراقبة ودفع مؤسسات التكوين البحري تحت وصاية القطاع في المجال التربوي،

- مراقبة وتقييم التكوينات المنجزة،
- استقبال ودراسة طلبات التكوين،
- تحديد مستويات اكتتاب المكونين وشروط اعتماد المؤسسات الحرة للتكوين البحري،
- إصدار الشهادات،
- وضع برامج للتأهيل والتكوين المستمر لمصادر القطاع البشرية،
- التنسيق مع القطاعات الأخري المكلفة بالتكوين،
- تطوير الشراكة والتبادل على المستوى الدولي في مجال التكوين البحري.

تدار الإدارة من طرف مدير وتضم (2) مصلحتين:

- مصلحة العلاقات مع مؤسسات التكوين،
- مصلحة التأطير التربوي والدمج.

المادة 35 : مصلحة العلاقات مع مؤسسات التكوين

تكلف مصلحة العلاقات مع مؤسسات التكوين بما يلي:

- تنظيم وتطوير التكوين البحري،
- تحديد الأهداف المطلوبة من التكوين البحري،
- إعداد القوانين المتعلقة بالتكوين البحري،
- تنسيق نشاطات مؤسسات التكوين البحري،
- السهر على توفير الوسائل الضرورية لحسن تسيير المؤسسات،
- دراسة طلبات اعتماد مؤسسات حرة للتكوين البحري،
- إعداد شروط وإجراءات دخول مؤسسات التكوين البحري والإشراف على اللجان الإدارية المكلفة بتنظيم سير امتحانات الدخول وامتحانات نهاية التكوين.

المادة 36 : مصلحة التأطير التربوي و الدمج

تكلف مصلحة التأطير التربوي والدمج بما يلي :

- تصور ووضع الهياكل والشعب والأقسام والتخصصات الضرورية لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع،
- تنسيق وتنظيم محتوى برامج التكوين على المستوي التربوي طبقا للنظم الوطنية والدولية المعترف بها،
- تحديد مستويات اكتتاب المكونين،
- تنظيم نشاطات تكوين المكونين،
- مراقبة إصدار الشهادات،
- تقييم المكونين وتنفيذ برامج التكوين،
- برمجة توزيع المتربصين على المؤسسات للقيام بفترات التربص الإجبارية ،
- متابعة دمج حملة الشهادات،
- تنظيم ورشات إعلامية حول شعب التكوين،
- استقبال ودراسة طلبات التكوين،
- تنظيم بطلب من المؤسسات اختبارات مهنية للانتقاء.

المادة 37 : مديرية البرمجة والتعاون

وتكلف مديرية البرمجة والتعاون بما يلي :

- تنسيق تنفيذ الإستراتيجية القطاعية،
- تنسيق مع الإدارات المعنية تنفيذ الأنشطة الخاصة بالقطاع ضمن السياسة المختلطة للقطاعات والمحددة بالإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر،
- اقتراح كل تشريع يهدف إلى خلق ظروف تحفيزية للاستثمار في القطاع،
- ترقية وتقييم التعاون الثاني والدولي،

- تحضير ومتابعة معاهدات و اتفاقيات وابروتوكولات التعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية،
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الدول التي نتقاسم معها مصالح مشتركة،
- تنسيق نشاطات الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة،
- تنسيق عمل نشاطات شركاء التنمية في القطاع،
- الإشراف على وحدات المشاريع التابعة للقطاع والسهر على تقييمها.

وتدار الإدارة من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة البرمجة،
- مصلحة التعاون،
- مصلحة التنسيق.

المادة 38 : مصلحة التنسيق

تكلف مصلحة التنسيق بما يلي:
- تنسيق تنفيذ الإستراتيجية القطاعية،
- تنسيق مع الإدارات المعنية تنفيذ الأنشطة الخاصة بالقطاع ضمن السياسة المختلطة للقطاعات والمحددة بالإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر،
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الدول التي نتقاسم معها مصالح مشتركة كالصيد المحظور، والإنقاذ في البحر، وتسيير المخزون المشترك، وتنفيذ مشاريع البحث المشتركة وتسويق الثروات البحرية والتدخل في حالة التلوث البحري بالمحروقات.. إلخ،
- تحضير ومتابعة معاهدات و اتفاقيات وابروتوكولات التعاون الدولية،
- تنسيق نشاطات الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة و شركاء التنمية القطاع ،

المادة 39 : مصلحة البرمجة

تكلف مصلحة البرمجة بما يلي:
- وضع مشاريع تنمية كفيلة بتحسين الأداء والمردودية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع،
- البحث عن تمويل مشاريع التنمية لدي الممولين،
- توسيع مجال الشراكة من خلال تنوع المجالات وتعدد الشركاء.

المادة 40 : مصلحة التعاون

تكلف مصلحة التعاون بما يلي:
- تطوير ومتابعة نشاطات التعاون،
- إعادة تنشيط لجان التعاون المشتركة في مجال الصيد والاقتصاد البحري وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية،
- المساهمة في دعم وتحسين أداء القطاع وقدرته التنافشية،
- تشجيع الاستثمار الخاص الخارجي على مستوى أنظمة الاستغلال والتحويل،
- اقتراح كل تشريع يهدف إلى خلق ظروف تحفيزية للاستثمار في القطاع،

المادة 41 : مديرية الشؤون الإدارية والمالية

وتكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:
- تسيير المصادر البشرية للقطاع ومتابعة الحياة المهنية للأشخاص،
- متابعة إجراءات اكتتاب الأشخاص طبقا للقوانين المعمول بها،
- إعداد إجراءات إدارية و أخرى متعلقة بأدبيات الوظيفة ومراقبة تنفيذها،

- تحضير المشروع السنوي لميزانية القطاع بالتعاون مع الهيئات المعنية،
- متابعة تسيير ممتلكات ،
- تحضير ملفات اللجنة القطاعية للصفقات وتأمين سكرتاريا لها،
- تجميع ونشر وحفظ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات القطاع،
- وضع وتسيير مكتبة علمية وفنية لصالح القطاع،
- ترجمة المستندات والوثائق.
- حيازة سجل محاسبي خاص بالنفقات المتعلقة باللوازم،
- حفظ وتصليح وصيانة الممتلكات،

تدار الإدارة من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الشؤون الإدارية واللوازم
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الترجمة والتوثيق

المادة 42 : مصلحة الشؤون الإدارية واللوازم

وتكلف مصلحة الشؤون الإدارية واللوازم بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية للقطاع ومتابعة الحياة المهنية للأشخاص،
- الاحتفاظ بالملفات الخاصة بالعمال،
- تقييم شامل للعمال واقتراح علامة إدارية سنوية طبقا للنصوص المعمول بها،
- تجميع الحاجيات في مجال الاكتتاب وملفات تحديد المهام ،
- إعداد جدولة الإجازة السنوية للعمال ،
- تسيير تموين الديوان والأمانة العامة
- تسيير ومراقبة وسائل النقل،
- حفظ وتصليح وصيانة الممتلكات ،
- حيازة جرد عام للممتلكات.

وتضم المصلحة (2) قسمين:

- قسم الأشخاص،
- قسم اللوازم.

المادة 43 : مصلحة المحاسبة

تكلف مصلحة المحاسبة بتحضير الميزانية مع المصالح المعنية، وبصرف النفقات، والقيام بالمحاسبة العامة ومحاسبة اللوازم. وتكلف على الخصوص بمراقبة تسيير المخازن والودائع وبتحيين الجرد العام للممتلكات.

المادة 44 : مصلحة الترجمة والتوثيق

تكلف مصلحة الترجمة والتوثيق بما يلي:

- ترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المتعلقة بالقطاع
- متابعة تأشيرات وترقيم النصوص التشريعية والقانونية بالتعاون مع الجهات المعنية،
- إعداد وحفظ وتسيير المخزون الوثائقي العلمي والفني ،
- حفظ ونشر النصوص التشريعية والقانونية ،

وتضم المصلحة (1) قسما واحدا :

- قسم الوثائق

المادة 45 : المديرية الجهوية البحرية بداخلة انواذيبو

تكلف المديرية الجهوية البحرية بداخلت انواذيبو بتمثيل الإدارة المركزية على المستوى الجهوي وهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- معالجة القضايا المتعلقة بنشاط الصيد والبحرية التجارية وذلك بالتنسيق مع الإدارات المركزية وتطبيقا لسياسات وتوجيهات القطاع،

- البحث عن حلول للمشاكل المطروحة على المستوى الجهوي على المستخدمين وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية.

يعين مسؤول المديرية بموجب مرسوم ويمنح امتيازات المديرين المركزيين بالقطاع.

وتضم المديرية (2) مصلحتين:
- مصلحة الصيد ،
- مصلحة البحرية التجارية

المادة 46 : مصلحة الصيد:
تتولي مصلحة الصيد علي المستوي الجهوي، تنفيذ المهام الموكلة للقطاع في مجال الصيد البحري وعلى وجه الخصوص :

- إحصاء أسطول الصيد الصناعي والتقليدي والشاطئي،
- إصدار رخص الصيد التقليدي طبقا للإجراءات المحددة من طرف القطاع،
- متابعة نشاط الأساطيل بالتشاور مع مصالح مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري،

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الصيد الصناعي
- قسم الصيد التقليدي والشاطئي

المادة 47 : مصلحة البحرية التجارية :
تتولي مصلحة البحرية التجارية، علي المستوي الجهوي، تنفيذ المهام الموكلة للقطاع في مجال البحرية التجارية وعلى وجه الخصوص:

- إصدار أدوار الطواقم،
- توقيع عقود الالتزام،
- متابعة عقود العمل مع الطواقم الأجنبية،
- متابعة حركة البحارة باستثناء التعريف والشطب،
- المشاركة في إعداد ملفات معلوماتية للبحارة،
- نشر المعلومات المتعلقة بالرصد الجوي البحري،
- تنسيق عمليات المساعدة والإنقاذ في البحر،
- متابعة القضايا المتعلقة بالميدان البحري العمومي ومكافحة التلوث البحري بالتشاور مع مصالح الإدارة المركزية المعنية.

وتضم المصلحة (2) قسمين:
- قسم الشؤون البحرية
- قسم البحارة ومفتشية الشغل البحري

المادة 48 : تحدد مهام الأقسام وتنظيمها إلى مكاتب وفروع، عند الحاجة، بمقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري بناء على اقتراحات المديرين.

المادة 49: المناطق البحرية والممثليات ووحدات المشاريع.

يمكن لوزير الصيد والاقتصاد البحري أن ينشئ بمقرر مناطق بحرية و ممثليات ووحدات مشاريع عند الحاجة.
ويحدد مقرر إنشاء كل هيئة مهام وطرق التسيير ومناطق التدخل والتسمية والعلاقة التسلسلية مع الإدارات المعنية.

وتمنح لرؤساء المناطق البحرية والممثليات رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 50 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة أحكام المرسوم رقم 2004/022 الصادر بتاريخ 11 مارس 2004.

المادة 51 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

### نصوص تنظيمية

المرسوم رقم .086 – 2006 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2006 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بعد وتنسيق وتنفيذ أو الإشراف على تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات البيئة وخاصة ما يتعلق بالمياه والثروة الحيوانية البرية والنباتات والتربة والمحيط البحري وشواطئ المحيط والمناجم والبترول والطاقة والسياحة والمواقع الطبيعية والجو والنقل.

كما يسهر على الأخذ بعين الاعتبار لأهداف التنمية المستديمة وتنفيذها في مجال السياسات العمومية.

وبهذا تكون مهامه كالتالي :

- إعداد واقتراح على الحكومة الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتسيير وحماية البيئة ومشاريع القوانين والنظم من أجل التسيير الفعال للبيئة وحمايتها
- التصديق على مشاريع القوانين والنظم والمعايير بشكل فردي أو مشترك مع الوزراء المعنيين
- اقتراح المصادقة على المعاهدات والمواثيق الخاصة بالبيئة والدفاع عن تلك المعاهدات وضمان حسن تنفيذها من قبل الجهات المعنية
- متابعة تنفيذ السياسات و الخطط المتعلقة بالبيئة
- السهر على تطبيق القانون المتضمن مدونة البيئة
- القيام بالتحقيقات والتفتيشات الضرورية للتأكد من تنفيذ المعايير الخاصة بالبيئة
- وضع آليات التبادل والتنسيق مع شركائه في مجال تسيير البيئة ومتابعتها من أجل حل المشاكل الخاصة بقطاع معين أو عدة قطاعات مع بعض
- تشجيع تبادل المعلومات حول البيئة داخل البلاد وضمان إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول البيئة بشكل تدريجي يتطلع عليها شركائه في تسيير البيئة والمواطنين .
- القيام بالجرد والبحوث والدراسات الضرورية أو إعطاء الأوامر بذلك من أجل الحصول على العناصر المعرفية للوسط الطبيعي والبشري الضرورية للقيام بمهمته.
- تنسيق برنامج (M A B )
- إنشاء وتفعيل صندوق التدخل من أجل البيئة

المادة 2: تنظم كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة على الشكل التالي:

- ديوان كاتب الدولة
- مدير الديوان
- المصالح المركزية
- المصالح الجهوية

المادة 3: توضع المؤسسات العمومية التالية تحت وصاية كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة:

- الحديقة الوطنية لحوض آركين
- الحديقة الوطنية لجاولينغ

## الباب الأول: ديوان كاتب الدولة:

المادة 4: يتكون ديوان كاتب الدولة من مكلف بمهمة وثلاثة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكاتب خاص. يتم تحديد مهام المكلف بمهمة والمستشارين بقرار من كاتب الدولة.

المادة 5: يعمل المكلف بمهمة تحت إمرة كاتب الدولة المباشرة وهو مكلف بالقيام بمهام خاصة للقطاع

المادة 6: المستشارون الفنيون، الذين يكون منهم مستشار قانوني ومستشار مكلف بالاتصالات يعملون تحت إمرة كاتب الدولة، ومكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات والاقتراحات الخاصة بالملفات المحولة إليهم من قبل كاتب الدولة وفي إطار سياسة البيئة .

المادة 7: تكلف المفتشية الداخلية تحت وصاية كاتب الدولة بمراقبة فعالية تسيير مصالح القطاع والهيئات التابعة له وتقييم النتائج وفحص الفوارق بين الإنجازات والتوقعات واقتراح الحلول لزيادة الإصلاح وعليه فإن المفتشية تراقب عمل المصالح والإدارات طبقا للأهداف المحددة ولتعليمات كاتب الدولة وتقدم تقريرا حول النتائج والنشاط إلى كاتب الدولة ومنه إلى الجهات الحكومية المتخصصة.

يشرف على المفتشية مفتش عام برتبة مستشار فني ويساعده مفتشان برتبة مدير في الإدارة المركزية.

يتم تحديد ة مهام وصلاحيات المفتشين في مقرر من قبل كاتب الدولة.

المادة 8: يشرف الكاتب الخاص على الأعمال الخاصة لكاتب الدولة وهو برتبة رئيس مصلحة.

## الباب الثاني: إدارة الديوان

المادة 9 : يكلف مدير الديوان بما يلي :

- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف القطاع
- السهر على تنفيذ تعليمات وقرارات كاتب الدولة
- تنسيق أعمال المصالح التابعة للقطاع
- تقديم المواضيع المدروسة من قبل المصالح إلى كاتب الدولة
- تحويل الملفات المؤشرة من مدير الديوان أو من كاتب الدولة إلى المصالح المعنية
- إعداد الملفات المقدمة إلى مجلس الوزراء بالتعاون مع المكلف بمهمة والمستشارين الفنيين والمدراء.

لمدير الديوان التوقيع على كافة الوثائق الصادرة عن كتاب الدول بتخويل مكتوب من كاتب الدولة وبتفويض منه باستثناء الوثائق التي لا يجوز التوقيع عليها إلا من قبل كاتب الدولة شخصيا بسبب أحكام قانونية أو تشريعية واضحة.

المادة 10: يتبع لمدير الديوان المصالح التالية:

- مصلحة السكرتيريا المركزية
- مصلحة العمال
- مصلحة المحاسبة

- مصلحة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال
- مصلحة الترجمة

## الباب الثالث: المصالح المركزية

المادة 11: تتكون المصالح المركزية من خمس إدارات هي:

- إدارة الحدائق الوطنية والشاطئ
- إدارة السياسات
- إدارة التشريع والاتفاقيات الدولية
- إدارة التقييم والمراقبة البيئية
- إدارة حماية الطبيعة والمناظر

المادة 12 : تكلف إدارة الحدائق الوطنية والشاطئ بما يلي :

- دعم التنمية المنسجمة للطيور والحيوانات الموجودة في المناطق وعلى الشاطئ.
- المحافظة على سلامة نمو الموارد الطبيعية المتواجدة على الشاطئ وفي المحميات
- إعداد وتنظيم سياسة جهوية لحماية التنوع البيلوجي في المنطقة الجغرافية الطبيعية المذكورة آنفا (المحميات والشاطئ)
- حماية وحفظ وإصلاح التوازن البيئي في المحميات والشاطئ
- المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات في تلك المحميات.
- ضمان حماية وإعادة إصلاح التوازن البيئي في الشاطئ
- حماية المناطق الطبيعية ذات القيمة العلمية أو الأثرية أو السياحية الخاصة.
- إعداد وتنفيذ نظام متابعة ومراقبة النشاطات على مستوى المحمية وعلى الشاطئ.

يدير هذه الإدارة مدير يسانده مدير مساعد يتم تعيينهما من قبل مجلس الوزراء

المادة 13: تتكون إدارة الحدائق الوطنية والشاطئ من أربع (4 ) مصالح هي:

- مصلحة الاستصلاح
- مصلحة التنسيق العلمي
- مصلحة التنمية الجماعية
- مصلحة السياحة البيئية

➢ تكلف مصلحة الاستصلاح بما يلي :

- إعداد وتنفيذ مخططات استصلاح وتسيير المحميات الطبيعية والشاطئ
- إعداد وتنفيذ برامج حماية التنوع البيولوجي في تلك المناطق
- ضمان حماية الأنواع المهددة بالانقراض بما في ذلك الأنواع المهاجرة والتي تمر بالمناطق المحمية أو تقيم بها أو بالشاطئ
- إعداد وتنفيذ خطة مراقبة وحراسة للمحميات وللشاطئ

➢ تكلف مصلحة التنسيق العلمي بما يلي:

- إعداد طرق لجمع وتحليل ومعالجة المعلومات والمعطيات العلمية والتقنية المتعلقة بتسيير المحميات والشاطئ
- إعداد أدوات مساعدة على اتخاذ القرار لجعل البحث العلمي في خدمة التنمية المستديمة للشاطئ.

- إنشاء شبكة شراكة علمية وفنية مكونة من المنتجين والمستفيدين من المعلومات المتوفرة عن المحميات والشاطئ
- تحديد التقنيات والقواعد الضرورية للقيام بتسيير عقلاني يحافظ على وظائف وإنتاجية النظام البيئي وكذلك يحافظ أساسا على الأنواع وأوكارها والمناطق المهددة أو الحساسة.

➢ تكلف مصلحة التنمية الجماعية بما يلي:

- المساهمة في الحد من الفقر في المحميات والشاطئ من خلال تطوير الخدمات الأساسية: الماء – الصحة – التعليم – الوقاية.... وذلك في إطار تنمية متكاملة للسكان القاطنين في تلك المناطق والمستخدمين للثروات الطبيعية الموجودة فيها
- تنمية ودعم النشاطات والأعمال المدرة للدخل لصالح سكان تلك المناطق المحمية وسكان الشاطئ
- وضع نظام للتسيير التعاوني المشترك
- المساعدة في تنظيم سكان المحميات والشاطئ

➢ تكلف مصلحة السياحة البيئية بما يلي:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية للسياحة البيئية في المحميات والشاطئ
- إنشاء وتسيير صندوق لتنمية السياحة البيئية
- تحديد وتطوير المنتجات السياحة البيئية
- تنظيم الشركاء والفاعلين والمواطنين المتواجدين في تلك المناطق وتوعيتهم حول أهمية السياحة البيئية
- تحسيس جميع الأطراف حول السياحة الوطنية البيئية ودورها وتحديات اندماج السياحة البيئية

المادة 14 : إدارة السياسات ومهامها :

- ضمان دمج البيئة في السياسات المتفرقة لجميع القطاعات والوزارات بحيث تساهم تلك السياسات في تحقيق الأهداف العامة للحكومة في مجال البيئة والتسيير الأمثل للثروات الطبيعية والمحيط وحماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر ومراقبة التلوث والأضرار وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وانسجام التنمية مع حماية الوسط الطبيعي
- القيام بمراجعة كاملة لهذه السياسات واقتراح ومتابعة المصادقة على كل تعديل أو إجراء يهدف إلى تفعيل وانسجام تلك السياسات لتكون أكثر فاعلية وتكاملا وانسجاما مع الأهداف المذكورة سابقا
- ضمان المتابعة الشاملة لتنفيذ السياسة الحكومية في مجال البيئة
- تحرير وثائق التحليل والتوجيه الاستراتيجي المفيد في اتخاذ القرارات الصائبة في مجال البيئة وتسييرها
- إعطاء الدعم اللازم فنيا لتنسيق السياسات القطاعية ولإعداد سياسات وخطط عمل في مجال البيئة والتي يجب أتباعها من قبل الشركاء المشاركين في مجال تسيير البيئة.
- التعريف بكل السياسات المتعلقة بالبيئة على مستوى الجهات العمومية والخصوصية المعنية خاصة وعلى مستوى كل المواطنين عموما.

يدير هذه الإدارة مدير ويسانده مدير مساعد يعينان من قبل مجلس الوزراء.

المادة 15: تتكون إدارة السياسات من أربعة (4) مصالح هي:

- مصلحة البيئة الريفية
- مصلحة البيئة المنجمية والبترولية والصناعاتية

- مصلحة البيئة البحرية
- مصلحة البيئة الحضرية الماء والصرف الصحي

➢ يكلف مصلحة البيئة الريفية بما يلي:

- ضمان انسجام الإطار السياسي والاستراتيجي والقانوني والتنظيمي في مجال البيئة من أجل ضمان تسيير أمثل وفعال للثروات الطبيعية وتحسين نوعية الظروف المعيشية في الريف.
- العمل بتنسيق كامل مع الهيئات والهياكل ذات المسؤولية بالخصوص

مصلحة البيئة المنجمية والبترولية والصناعية مكلفة بما يلي:

- القيام بصلاحيات إدارة السياسات في هذا المجال
- ضمان الانسجام في الإطار الإستراتيجي والسياسي والتشريعي والقانوني والتنظيمي في مجال البيئة لتأمين نمو في القطاع المنجمي والبترولي والصناعي يعتمد على استراتيجيات وخطط وبرامج عامة تحترم ضروريات حماية البيئة وكذلك تسيير مستديم للثروات لحفظ الإطار الحياتي للمواطنين
- ممارسة مسؤوليات إدارة السياسات في مجال النشاطات المعدنية والبترولية والصناعية وتأمين مراقبة التلوث والأضرار المترتبة على هذه النشاطات
- التعاون الكامل مع كل المؤسسات ذات المسؤولية بالخصوص

➢ تكلف مصلحة البيئة البحرية بما يلي:

- تأمين انسجام الإطار السياسي والإستراتيجي والتشريعي والقانوني والتنظيمي في مجال البيئة من أجل ضمان تسيير أمثل وفعال للثروات السمكية وغيرها من ثروات موجودة في الوسط البحري
- ضمان حماية النظام البيئي الحساس وغير المستقر أو الاستثنائي والاستغلال المستديم للثروات السمكية واستخراج آمن للنفط من أعماق البحر دون المساس بتوازن البيئة وممارسة النشاطات البحرية المختلفة بشكل سليم وتحت الرقابة حتى لا تحدث أضرار محتملة للبيئة
- العمل بتنسيق كامل مع المؤسسات والهيئات ذات العلاقة والمسؤولية في هذا المجال

➢ تكلف مصلحة البيئة الحضرية للماء والصرف الصحي بما يلي :

- ضمان الانسجام في الإطار السياسي والإستراتيجي والتشريعي والقانوني والمؤسساتي في مجال البيئة من أجل تأمين التسيير الفعال للثروات من المياه السطحية والجوفية ومراقبة التلوث والإضرار للحد من القيام بأعمال مكلفة ومتكررة في مجال تنظيف الوسط الذي تضرر جراء التلوث.
- ضمان نمو التجمعات الحضرية التي تعتمد على استراتيجيات وخطط وبرامج تحترم متطلبات حماية البيئة على مستوى كل المصالح الحضرية وتقدم شروطا لتنمية منسجمة للسكان
- العمل بالتنسيق الكامل مع كل الهيئات والمؤسسات التي تمارس مسؤوليات في هذا المجال.

المادة 16 : إدارة التشريع والمعاهدات الدولية ومهامها :

- القيام بتنسيق النصوص ذات الطابع القانوني كالقوانين والمراسيم والمساطر وغير ذلك من أجل توضيح الأدوار والمسؤوليات للحيلولة دون تعارض الصلاحيات في مجال حماية البيئة وتسيير الثروات الطبيعية واستصلاح التراب الوطني ومراقبة التلوث والأضرار وتحسين الإطار المعيشي للسكان.

- القيام بتحديث مجموعة القوانين والنظم ليضمن تسيير أفضل للبيئة بالنظر إلى المجالات المذكورة أعلاه.
- السهر على تطبيق القانون المتضمن مدونة البيئة والنصوص المطبقة له
- اقتراح المصادقة على المعاهدات والمواثيق الخاصة بالبيئة والدفاع عن تلك المعاهدات وضمان حسن تنفيذها من قبل الجهات المعنية
- وضع نظم في مجال حماية البيئة على قاعدة نظم موضوعة أو مجموعة من قبل منظمات دولية معترف بها مع القيام بالتعديلات اللازمة لجعلها تتوافق مع الحقيقة البلد
- نشر وتعريف المعايير المقبولة في كل قطاعات النشاط وجعل هذه المعلومات متوفرة على موقع يتم إنشاؤه من قبل كتابة الدولة المكلفة بالبيئة
- ضمان التناغم والانسجام التام بين الإطار القانوني والمؤسساتي والسياسة العمومية من أجل ضمان تسيير أفضل للمناطق المحمية والشاطئ والأماكن الاستثنائية أو شديدة الحساسية والتي تكون عناصر مهمة من الثروة الوطنية في مجال البيئة.
- إعداد وإنجاز التشريعات المتعلقة برسم حدود المناطق وطرق استخدام وحيازة وأستثمار الأراضي والعقارات العمومية
- ضمان أن تكون الالتزامات الدولية لموريتانيا في مجال البيئة محترمة ومدمجة في أعمال مختلف القطاعات الوزارية والقيام بالمراقبة الضرورية للتأكد من ذلك وإعداد النشرات الدورية
- ضمان التشاور ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها موريتانيا وتأمين الانسجام بين تلك المعاهدات التي يمكن تنفيذها للحصول على تكامل بين بعض عناصر تنفيذها

يدير هذه الإدارة مدير يسانده مدير مساعد يعينان من قبل مجلس الوزراء

المادة 17: إدارة التشريع والمعاهدات الدولية مكونة من مصلحتين هما:

- مصلحة التشريع
- مصلحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية

➢ تكلف مصلحة التشريع بما يلي :

- تأمين الانسجام في الإطار السياسي والقانوني والتشريعي في مجال البيئة للحيلولة دون تعارض الصلاحيات العضوية ولتطوير التسيير الأمثل لثروات الطبيعية، ومراقبة التلوث والأضرار لضمان الأمن العمومي ونوعية الإطار المعيشي في المناطق الحضرية والريفية
- تحرير النصوص القانونية أو تعديلها لتكون منسجمة وقابلة للتطبيق وفعالة
- إعداد وإنجاز التشريعات المتعلقة برسم حدود المناطق وطرق استخدام وحيازة وأستثمار الأراضي والعقارات العمومية.
- نشر المعايير الواجب احترامها في مختلف قطاعات النشاط والتي تستحق أن تكون خاضعة لتلك المعايير
- ضمان أن يكون نشر تلك المعايير يصل فعلا إلى كل الذين يجب عليهم احترامها
- العمل بتنسيق كامل مع الهياكل التي تمارس مسؤوليات في هذا الخصوص.

➢ تكلف مصلحة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما يلي:

- ضمان الانسجام للإطار السياسي والاستراتجي والتشريعي والقانوني والتنظيمي في مجال المفاوضات والعضوية وتحرير المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة
- ضمان المتابعة السياسية لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والمتابعة الفنية التي يجب أن تقوم بها هيئات تقدم الخبرة الضرورية في هذا المجال
- التعاون الوثيق مع كل الهيئات

المادة 18 : إدارة التقييم والمراقبة البيئية ومهامها :

- تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بتنفيذ دراسات الآثار المترتبة على البيئة
- ضمان تنفيذ الإجراءات اللازمة لتخفيف الآثار بواسطة المتابعة الملائمة والمراقبة الضرورية وجميع الإجراءات المذكورة في دراسة الآثار على البيئة بالخصوص الحصول على التراخيص المطلوبة حسب القانون
- ضمان تنفيذ المعايير المطلوبة حسب قطاعات النشاط من خلال تحقيقات وأعمال مراقبة ملائمة
- إعداد إستراتجية لتسيير طوارئ البيئة وإعداد الإجراءات المتعلقة بها بالتعاون مع المصالح العمومية المختصة حسب المجالات المختلفة للتدخل المحتمل.

يدير هذه الإدارة مدير يسانده مدير مساعد يعينان من قبل مجلس الوزراء.

المادة 19 : إدارة تقييم ومراقبة البيئة مكونة من ثلاثة مصالح :

- مصلحة دراسات الأثر على البيئة
- مصلحة المراقبة لتنفيذ المعايير
- مصلحة الإعلام البيئي

➢ تكلف مصلحة دراسات الأثر على البيئة بما يلي:

-ضمان تنفيذ أحكام القانون المعلقة بقانون البيئة في هذا المستوى

وفي هذا المجال يمكنها أولا إعطاء الأوامر المسبقة لتنفيذ وإنجاز دراسات الأثر على البيئة، ثانيا مراقبة الدراسات المعدة لمعرفة مدي مطابقة هذه الدراسة لتعليمات وأحكام القانون، ثالثا ضمان كون طلب رأي الجمهور المعني بالمشاريع قد تم طبقا للمعايير المطلوبة، رابعا دراسة طلبات الترخيص بجدية ومهنية وذلك للقيام بتنفيذ الأشغال طبقا للإجراءات القانونية

-ضمان تنفيذ فعلي للإجراءات الرامية إلى الحد من الآثار وتلك الموجودة ضمن دراسات الأثر على البيئة من أجل الحصول على التراخيص المطلوبة لتنفيذ المشاريع.

-إعداد المبادئ وطرق التدخل التي تستجيب بفعالية لكل حالة طوارئ بيئية وذلك بالتنسيق التام مع الهياكل التي تمارس صلاحيات على هذا المستوى

➢ تكلف مصلحة مراقبة تنفيذ المعايير بما يلي:

-ضمان إعداد وتنفيذ المعايير المقدمة من قبل إدارة المعايير والشؤون القانونية

- ممارسة دور الحراسة والشرطة في هذا المجال

- إعداد وانجاز برنامج سنوي لتفتيش وتحقيق لهذا الخصوص اعداد تقرير سنوي عن مستوى احترام البرنامج المعد بالخصوص

➢ تكلف مصلحة الإعلام البيئي بما يلي :

- ضمان تنفيذ واستغلال نظام إعلامي حول البيئة

- تحديد الحاجيات والأولويات في مجال الإعلام بالتعاون مع الإدارات الاخري التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة

- دراسة وإعداد وجرد للمعلومات الموجودة وتحديد النواقص المهمة وضمان وجمع وتحديث معلومات إما عن طريق المصالح المختصة بالوزارات الأخرى أو بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

- مساهمة عند أول وهلة لإعداد تقرير عن حالة البيئة الذي يقدم دوريا من قبل كتابة الدولة إلى اللجنة الوزارية

المادة 20 : إدارة حماية الطبيعة والمناظر مهمتها إنشاء وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات والاستراتجيات في مجال التصحر وإعادة التأهيل وحماية الثروات الطبيعية سواء كانت نباتية أو حيوانية وبهذه المناسبة هي مكلفة بما يلي:

- تنظيم واستغلال الموارد من الأشجار والحيوانات وتطبيق الإجراءات القانونية بالخصوص

- إعداد وتنفيذ برنامج استصلاح وتسيير الغابات والمحميات الحيوانية

- حماية المراعي

- تحسين الظروف المعيشية

- حماية المناظر والمواقع الطبية الأثرية والثقافية

- حماية الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض

يدير هذه الإدارة مدير يسانده مدير مساعد يعينان من قبل مجلس الوزراء

المادة 21 : إدارة حماية الطبيعية والمناظر مكونة من ثلاثة مصالح :

- مصلحة الموارد الطبيعية
- مصلحة محاربة التصحر
- مصلحة حماية المراعي

➢ تكلف مصلحة الموارد الطبيعية بما يلي :

- إعداد وتنفيذ مخططات الاستصلاح وتسيير الغابات

- جرد أنواع النباتات

- محافظة على التلوث البيئي

- تنظيم الصيد البري ومراقبة تنفيذ القوانين المرعية بالخصوص

- تنظيم ومتابعة استغلال الغابات ومراقبة تنفيذ القانون بالخصوص

- إعداد مخططات الاستصلاح وتسيير المحميات الطبيعية الخاصة بالحيوانات البرية

- اغناء الوسط الطبيعي لإدخال أنواع جديدة من الحيوانات

- حماية بعض المناطق

- توفير الطاقة

➢ مصلحة محاربة التصحر وهي مكلفة بما يلي:

* تشجير وتثبيت الرمال

* متابعة أسبوع الشجرة واليوم العالمي للبيئة والتصحر والبدر الجوي بواسطة الطائرات

* تحسين الإطار المعيشي لسكان

* إعداد وتنفيذ البرامج المحلية لمحاربة التصحر

* حماية المناظر والمواقع الطبيعية والأثرية والثقافية

- مصلحة حماية المراعي والمحافظة عليها مكلفة بما يلي :

* محاربة عوامل التعرية المائية

* إعداد برامج سنويا لحواجز الحرائق للتعاون مع المصالح الجهوية

* تحسين المراعي ومراقبة قدرتها الاستيعابية

العنوان الرابع : المصالح الخارجية

المادة 22: إن الهيئات المحلية للبيئة مشكلة على نمط المصالح

## الباب الخامس: إحكام مشتركة وعامة

المادة 23: يتم إلغاء العمل بكل الإحكام السابقة التي تتعارض مع محتوي وروح هذا المرسوم.

المادة 24 :يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## IV - إعلانات

وصل رقم 0339 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 316 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتهافي الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: النجاة منت بانمو

الأمين العام: أم كلثوم

أمين المالية: عيدال منت اعويني

---


| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية | للاشتراكات وشراء الأعداد، | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة |
| اشتراك مباشر : 4000 أوقية | الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية | الرسمية |
| الدول المغاربية: 4000 أوقية | ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا | --- |
| الدول الخارجية: 5000 أوقية | تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو | لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما |
| شراء الأعداد : | تحويل مصرفي. | يتعلق بمضمون الإعلانات |
| ثمن النسخة : 200 أوقية | رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | |

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى